قرار محكمة النقض

رقم 157

الصادر بتاريخ 28مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/645

تطليق للشقاق – مستحقات – سلطة المحكمة.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانونا، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، مما جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وبخصوص طلب التعويض، عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ردا ضمنيا له، لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 01 يونيو 2021 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ه) والرامية إلى نقض القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 2015/01/21 في الملف عدد 2014/445 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعنة (ش.أ) تقدمت بتاريخ 2014/01/09 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بأكادير عرضت فيه أن المدعى عليه

(س.م) زوجها، وأنهما أنجبا بنتا اسمها (آ.م)، وأوضحت في مقال إصلاحي مؤرخ في 2014/01/24 بأن زوجها المذكور يقوم بتعنيفها وسبها وشتمها أمام الملأ، وأنها تقدمت بشكاية ضده، والتمست الحكم بتطليقها منه للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها عن نفقة العدة 2000 درهم شهريا، وتكاليف السكن أثناء العدة 5400 درهم، ومستحقات البنت المذكورة نفقتها بمبلغ 2000 درهم وعن سكنها 1800 درهم، وأجرة حضانتها 1000 درهم، وواجب التمدرس 2000 درهم، وعن طلب التعويض عن الضرر المتمثل في ضرر بليغ وجروح غائرة وذلك بمبلغ 50.000 درهم، وأجاب المدعى عليه أن المدعية تتعاطى للسحر والخمر وأنها استحوذت على جميع ممتلكاته. وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2014/04/23 حكما بتطليق (ش.أ) من زوجها (س.م) تطليقة واحدة بائنة للشقاق، وبأدائه لها كالئ صداقها 5000 درهم، وواجب سكنها أثناء العدة في مبلغ 6000 درهم، ونفقة البنت (آ) بمبلغ 1500 درهم، وواجب سكنها بمبلغ 1000 درهم، وأجرة حضانتها بمبلغ 100 درهم، الكل شهريا مع الاستمرار بمستحقات البنت وإسناد حضانتها لوالدتها المدعية، مع تمكين الأب من صلة الرحم معها يوم الأحد، وأيام الأعياد الوطنية والدينية، فاستأنفه الطرفان المدعى عليه أصليا والمدعية فرعيا، وأيدته محكمة الاستئناف، مع تعديله بالاقتصار في نفقة البنت على مبلغ 900 درهم شهريا، وفي مقابل سكناها على مبلغ 700 درهم شهريا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن استئنافها أي الطاعنة انصب على المطالبة بالحكم بما لم يقض لها به الحكم الابتدائي، مما طالبت به من واجبات مترتبة عن الطلاق، وخاصة الحكم لها بالتعويض المطلوب ابتدائيا، وردت استئنافها، بعلة أن الطلب قدم ابتدائيا أثناء المداولة، وبعد أن اعتبرت المحكمة الابتدائية القضية جاهزة، وأن الطلب موضوع الاستئناف الفرعي لم يكن معروضا في المرحلة الابتدائية أثناء سريان الدعوى، وأنه لا يمكن لمحكمة الدرجة الثانية البت فيه وبالتالي فلا اعتبار لها، مع أن قرارها المطعون فيه مسجل فيه في بداية الصفحة الثالثة منه ما نصه: "وفي مذكرة أثناء المداولة طالبت بمستحقاتها، ومستحقات البنت، وبتعويض في مبلغ 50.000 درهم". والملاحظ أن مقتضيات الفصل 335 من ق.م.م. تطبق على القضايا التي تكون فيها المسطرة كتابية، والحال أن القضية التي بتت فيها المحكمة المطعون في قرارها تطبق فيها المسطرة الشفوية حسب الفصل 45 من ق.م.م. والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانونا، وإذ المحكمة حددت المستحقات في المبالغ المذكورة، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن الذي صرح أن دخله الشهري لا يتجاوز 5617 درهما، حسبما بشهادة أجره، وكذا مستوى

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، مما جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وبخصوص طلب التعويض، عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ردا ضمنيا له، لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إكرام اوداود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض